

المختصر الصغير للمقدمة الحزرمية

للعلامة الفقيه

عبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحزرمي

المؤوفى سنة 918 هـ

| | |
|----|--|
| 1 | [المقدمة] |
| 1 | بابُ الطَّهارةِ |
| 1 | فصلٌ في فروض الوضوءِ |
| 1 | فصلٌ في نواقض الوضوءِ |
| 1 | فصلٌ فيما يَحْرُمُ على المُحَدِّثِ |
| 1 | فصلٌ في آدابِ داخلِ الخلاءِ |
| 2 | فصلٌ في موجباتِ الغُسلِ |
| 2 | فصلٌ في فروض الغُسلِ |
| 2 | فصلٌ في شروطِ الطهارةِ من الحَدَثَيْنِ |
| 2 | فصلٌ فيما يُنَجِّسُ الماءَ |
| 2 | فصلٌ في حكمِ الماءِ إذا وقعت فيه نجاسةٌ |
| 2 | فصلٌ في النجاساتِ |
| 3 | فصلٌ فيما يَطْهَرُ وما لا يَطْهَرُ |
| 3 | فصلٌ في التَّيْمُمِ |
| 3 | فصلٌ في فروض التيممِ |
| 3 | فصلٌ في شروطِ التيممِ |
| 3 | فصلٌ في الحيضِ والنِّفَاسِ وما يَحْرُمُ بهما |
| 4 | بابُ الصَّلَاةِ |
| 4 | فصلٌ في مَنْ تجبُ الصلاةُ عليه |
| 6 | فصلٌ في سجودِ السهوِ |
| 6 | فصلٌ في شروطِ الجماعةِ |
| 6 | فصلٌ في قصرِ الصلاةِ للمسافرِ |
| 7 | فصلٌ في صلاةِ الجنائزَةِ |
| 7 | بابُ الزَّكَاةِ |
| 7 | فصلٌ في نصابِ الدَّهَبِ |
| 8 | بابُ الصَّيَامِ |
| 9 | بابُ الحَجِّ |
| 9 | فصلٌ في فروضِ الطوافِ |
| 9 | فصلٌ في فروضِ السعيِ |
| 9 | فصلٌ في مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ |
| 10 | فصلٌ في شروطِ البيعِ والنكاحِ |
| 10 | (فصلٌ في البيعِ الرَّبَوِيِّ) |
| 10 | فصلٌ في الخيارِ |

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم .
وبعدُ :

فهذا مُختَصَرٌ في ما لا بُدَّ لكلِّ مسلمٍ من معرفته أو معرفة مثله من فروض الطهارة والصلاة وغيرهما .
فيجبُ تعلُّمُهُ وتعليمُهُ ممنَ يحتاجُ إليه من الرجال والنساء والصغار والكبار والأحرار والعبيد .

بابُ الطَّهارةِ

فصلٌ في فروض الوضوءِ

فروضُ الوضوءِ ستةُ أشياء :

الأولُ : النية ، إما نيةُ رفعِ الحدثِ أو الطهارةِ للصلاةِ والوضوءِ ، وتكونُ هذه عندَ غسلِ الوجهِ .

الثاني : غسلُ الوجهِ جميعه شعراً و بشراً إلا باطنَ اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين .

الثالث : غسلُ اليدين مع المرفقين .

الرابع : مسحُ شيءٍ من بَشْرَةِ الرأسِ أو شعره ولو بعضَ شعرةٍ .

الخامس : غسلُ رجليه مع الكعبين .

السادس : الترتيب هكذا .

وسننه :

السواكُ ، ثم التسميةُ وغسلُ الكفينِ ، ثم المضمضةُ والاستنشاقُ والاستنثارُ والتلثيثُ ، ومسحُ جميعِ الرأسِ ، ثم
الأذنين والصماخين ، وتخليلُ اللحية الكثيفة وتخليلُ الأصابعِ وتطويلُ العُرَّةِ والتحجيلِ والموالاةُ وتركُ الاستعانةِ
في الصَّبِّ وتركُ التنشيفِ بخرقةٍ .

فصلٌ في نواقض الوضوءِ

وينقضُ الوضوءَ أربعةُ أشياء :

الأولُ : الخارجُ من الفُؤُلِ والدُّبُرِ إلا المنِيَّ .

الثاني : زوالُ العقلِ بنومٍ أو غيره إلا نومَ مُمكنٍ مَقْعَدَتُهُ من الأرضِ

الثالث : التقاءُ بَشْرَتَيْ الرجلِ والمرأةِ الكبيرين الأجنبيين

الرابع : مسُّ فُؤُلِ الأدميِّ أو حلقةِ دُبُرِهِ ببطنِ الكفِ أو بطونِ الأصابعِ .

فصلٌ فيما يَحْرُمُ على المُحدِّثِ

ومن انتقضَ وضوءُهُ حَرَمَ عليه الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحمله واللوحُ المكتوبُ للدراسةِ .

ويجوزُ حمله في أمتعةٍ ودرهمٍ .

ويجَلُّ حمله للصبيِّ المميزِ ومسُّه للدراسةِ .

فصلٌ في آدابِ داخلِ الخلاءِ

يقدم داخلُ الخلاءِ يسارَه ، وإذا خرجَ يقدمُ يمينه .

ولا يحملُ ذكرَ اللهِ واسمَ رسوله ونحوه والقرآنَ .

ويغطي رأسه ، ويَبْعُدُ ، وَيَسْتَبْرِئُ .

ولا يبولُ في ماءِ راكدٍ ، وقليلِ جارٍ ، وَجُحْرٍ ، ومَهَبِّ رِيحٍ ، وظلِّ مقصودٍ ، وطريقٍ ، وتحت شجرةٍ مثمرةٍ .

ولا يتكلمُ ، ويستبرئُ من البولِ .

ويقولُ إذا دخلَ : « بسمِ الله ، اللهم إني أعوذُ بك من الخُبْثِ والخبائثِ » .

وإذا خرجَ : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

فصلٌ في موجباتِ الغسلِ

ويجب الغسل من خمسة أشياء :
من إيلاج الحشفة في الفرج ، ومن خروج المنى ، ومن الحيض والنفاس والولادة .

فصلٌ في فروض الغسلِ

فروضُ الغسلِ شيئان :
الأول : النية وهو أن ينوي رَفَعَ الجنبَ أو رفعَ الحدث أو نحو ذلك عند غسل أول جزءٍ من بدنه .
الثاني : غسلُ جميع شعره الخفيف والكثيف وجميع بشرته حتى ما تحت قُلْفَةَ الأُفْلُقِ .
وسننه :
السواكُ ، والتسمية ، والوضوء قبل الغسل ، وتَعَهُدُ المَعَاطِفِ ، وتخليل الشعر ، والدلكُ ، والتثليث .

فصلٌ في شروطِ الطهارةِ من الحدثينِ

وشروطُ الطهارةِ عن الحدث الأصغر والأكبر :
الإسلامُ .
والتمييزُ .
والماء الطاهر المطهر .
فلا يصح رفعُ الحدث ولا إزالةُ النَّجَسِ إلا بالماء المطلق .
وهو : ما نزل من السماء أو نَبَعَ من الأرض .
فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تَغَيَّرَ فاحشاً بمخالطةِ شيءٍ طاهرٍ يستغني الماء عنه كالزعفران والأشنان
والجصِّ والثورةِ والكحل لم تَجْزِ الطهارةُ به .
ولا يضرُّ التغيرُ بالمكث والتراب والطُّحْلِبِ وما في مَقَرِّهِ وممره .
ولا يضرُّ التغيرُ بالمجاورة ، كالعود والدُّهْنِ الْمُطَيَّبِ .
ولا تصح الطهارةُ بما نُطَهِّرُ به من حَدَثٍ وَنَجَسٍ .

تنبيهٌ

لو أدخل المتوضىئُ يده بعد غسل وجهه جميعه مرةً أو الجنبُ بعد النية في ماءٍ دون القلتين فاغترفَ ونوى
الاعتراف لم يضرَّ ، وإن لم يَبْوَ الاعتراف صار الباقي مستعملاً .

فصلٌ فيما يُنجَسُ الماءُ

ويُنجَسُ الماءُ القليلُ وغيره من المائعات بوقوع النجاسة فيه ، سواءً غَيَّرَتْهُ أو لم تُغَيِّرْهُ .
ويُغْفَى عن اليسير من الشعر النجس ، وعن الميتة التي لا تَنَفَسُ لها سائلةٌ ، والنجاسة التي لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ ،
ومَنَقِذِ الطير والفأر ، واليسير من غبار السَّرْجِينِ ، وسُوْرُ الهرة التي أكلت نجاسة ثم غابت زماناً واحتملَ ولوغها
في قَلْتَيْنِ من الماء .

فصلٌ في حكم الماءِ إذا وقعت فيه نجاسةٌ

وإذا كان الماءُ قَلْتَيْنِ فوقعت فيه نجاسةٌ فلا يَنْجَسُ إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً أو يسيراً .
وإذا زال التغير بنفسه أو بماءٍ طَهَّرَ .
ولا يَطْهَرُ إذا زال التغير بمسكٍ أو زعفرانٍ أو جصٍّ أو ترابٍ .

فصلٌ في النجاساتِ

والنجاساتُ هي :
البولُ ، والغائطُ ، والروثُ ، والقَيْحُ ، والدَّمُ ، والقِيءُ والخمرُ ، والنبيدُ ، والمسكُرُ ، والكلبُ والخنزيرُ وفرغ
أحدهما ، والميتةُ وشعرها وريشها وجلدها وجميعُ أجزائها ، والمَدْيُ والوَدْيُ ومني الكلبِ والخنزيرِ ، ولينُ ما
لا يؤكل لحمه غير الأدميِّ .
وميتةُ الأدميِّ والسّمكِ والجرادِ طاهراتُ .
والجزءُ المنفصلُ من غير الأدميِّ والسّمكِ والجرادِ نجسٌ إلا شعرُ المأكولِ وريشهُ ووبره وصوفهُ والمسكُ وفأرته
وإنقحتهُ وناقحتهُ

فصلٌ فيما يَطْهَرُ وما لا يَطْهَرُ

وتَطْهَرُ الخمرُ إذا تخللت بنفسها ، وكذلك النبيذُ من التمر ، وجلدُ المَيْتَةِ إذا دُبِعَ .
وإذا تنجسَ شيءٌ ببولِ كلبٍ أو خنزيرٍ أو لعابه أو روثِهِ أو عَرَقِهِ أو بَدْيِهِ وهو رَطْبٌ غُسِلَ سبعةً إحداهن بترابٍ
ظاهرٍ .

وإذا تَنَجَّسَ الترابُ بالكلبِ فيكفيه سبعُ مراتٍ بالماءِ الخالصِ .
وما تَنَجَّسَ ببولِ صبيٍّ لم يطعمَ غيرَ اللبنِ نُضِجَ ، وهو رَشُّهُ بالماءِ مع المغالبةِ والمكاثرةِ .
وسائرُ النجاساتِ تَطْهَرُ بالغسلِ إذا زال طعمها ولونها وريحها ، ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٌ عَسْرَ زواله ، ولا
يَطْهَرُ المائعُ إذا تنجسَ .

فصلٌ في التَّيْمُمِ

ويجبُ التَّيْمُمُ عن الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ عند العجزِ عن استعمالِ الماءِ بسببِ فَقْدِهِ في حضرٍ أو سفرٍ وللمريضِ .
وإذا كان في بدنه جراحةٌ يَضُرُّ بها الماءُ غَسَلَ الصحيحُ وتَيَمَّمَ عن الجريحِ في الوجهِ واليدينِ ، ويكونُ التَّيْمُمُ وقتَ
غسلِ العليلِ ، ويجبُ مسحُ الجبيرةِ بالماءِ إذا لم يُمكنَ إخراجُها .

فصلٌ في فروضِ التَّيْمُمِ

فروضُ التَّيْمُمِ خمسةٌ :
الأولُ : نقلُ الترابِ .
الثاني : النيةُ ، وهو أن ينويَ استباحةَ الصلاةِ ، فإن كانت الصلاةُ فرضاً نوى استباحةَ فرضِ الصلاةِ ، ويجبُ
قَرْنُها بوضعِ اليدينِ على الترابِ ، واستدامتها إلى مسحِ شيءٍ من الوجهِ .
الثالثُ : مسحُ الوجهِ .
الرابعُ : مسحُ اليدينِ مع المرفقينِ .
الخامسُ : الترتيبُ هكذا .

فصلٌ في شروطِ التَّيْمُمِ

وشروطُ التَّيْمُمِ :
القصدُ إلى الترابِ ، وأن يكونَ الترابُ طاهراً طهوراً له غبارٌ خالصاً عن الخليطِ .
وأن يكونَ بضربتينِ : ضربةً للوجهِ وضربةً لليدينِ .
وأن يكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ .
وأن يجددَ التَّيْمُمَ لكلِّ فرضٍ .
وأن يُقْتَسَ عن الماءِ قبلَ التَّيْمُمِ وبعدَ دخولِ الوقتِ في رَحْلِهِ ورفقَتَيْهِ وَحواليهِ ، وينادي : مَنْ معهُ ماءٌ ؟ مَنْ يجودُّ
بالماءِ ؟
ومن لم يجد ماءً ولا تراباً كأنْ كان على قِمَّةِ جبلٍ صَلَّى الفرضَ وحدهُ وأعاد .
ويجوزُ التَّيْمُمُ للبردِ إذا فَقَدَ ما يُسَخِّنُ به الماءُ ، أو كان لا تُنْفَعُهُ تدفئَةُ أعضائه بعدَ غسلها ، أو لا يَقْدِرُ عليها ،
ويَقْضِي التَّيْمُمُ للبردِ والمتيمِّمِ العاصي بسفره .

فصلٌ في الحيضِ والنَّفاسِ وما يَحْرُمُ بهما

وأقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ ، وأكثره : خمسةٌ عَشَرَ يوماً ، وغالبُه : ستٌّ أو سبعٌ ، ويحرمُ بالحيضِ وبالجنابةِ :
الصلاةُ ، والطوافُ ، ومسُّ المصحفِ وحمله ، واللبيثُ بالمسجدِ ، وقراءةُ القرآنِ بقصدِ القراءةِ .
ويحرمُ على الحائضِ وحدها : الصومُ وعبورُ المسجدِ إن خافتُ تلويثَه بالدمِ ، والاستمتاعُ في ما بين السرةِ
والركبةِ .
والجماعُ في الحيضِ من الكبائرِ ، ويجبُ عليها قضاءُ صومِ رمضانِ دونَ الصلاةِ ، وإذا انقطعَ الدمُ حلَّ لها
الصومُ قبلَ الغسلِ ، ويحرمُ بالنفاسِ ما يحرمُ بالحيضِ .
والنفاسُ : هو الدمُ الخارجُ بعدَ الولادةِ .

بابُ الصَّلَاةِ

الصلواتُ المكتوباتُ خمسٌ .
وتقديمُ الصلاةِ على وقتها وتأخيرُها عن وقتها بغيرِ عذرٍ من الكبائرِ .

وأولُ وقتِ الظهرِ : إذا زالتِ الشمسُ ، وآخرُه : إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله غيرَ ظلِّ الاستواءِ ،
وأولُ وقتِ العصرِ : إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله وزادَ أدنى زيادةٍ ، وآخرُه : غروبُ الشمسِ ، وأولُ
وقتِ المغربِ : غروبُ قرصِ الشمسِ ، وآخرُه على المختارِ : غروبُ الشفقِ الأحمرِ ،
وأولُ وقتِ العشاءِ : غروبُ الشفقِ الأحمرِ ، وآخرُه : طلوعُ الفجرِ الصادقِ المنتشرِ عرضاً ،
وأولُ وقتِ الصبحِ : طلوعُ الفجرِ الصادقِ ، وآخرُه : طلوعُ الشمسِ ، وأفضلُ الأعمالِ : المبادرةُ بالصلاةِ في أولِ
وقتها .

ويسنُّ الإبرادُ بالظهرِ في شدةِ حرٍّ في قطرٍ حارٍّ لمن يصلي جماعةً في مسجدٍ بعيدٍ .
ومن أحرَّ الصلاةَ حتى وقعَ بعضُها خارجَ الوقتِ بغيرِ عذرٍ عصى .
ومن لم يعرفَ وقتها وجبَ عليه أن يجتهدَ في معرفةِ دخوله بدراسةٍ أو حرفةٍ ، فإن فاتته فرضٌ بغيرِ عذرٍ وجب
عليه قضاؤه على الفورِ .

وتحرُّمُ الصلاةِ في خمسةِ أوقاتٍ :
عند طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قدرَ رُمحٍ .
وعند الاستواءِ في غيرِ يومِ الجمعةِ حتى تزولَ .
وعند الاصفراءِ حتى تغربَ .
وبعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ .
وبعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ .
ولا يحرمُ فيها ما له سببٌ في الحالِ ، كتحيةِ المسجدِ والكسوفِ دونَ ركعتي الاستخارةِ .
ويحرمُ ابتداءُ الصلاةِ بعدَ صعودِ الخطيبِ في الجمعةِ غيرِ التحيةِ .

فصلٌ في مَنْ تجبُ الصلاةُ عليه

تجبُ الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ طاهرٍ .
ويجبُ على الوليِّ أن يأمرَ الصبيَّ بالصلاةِ لسبعِ سنينٍ ، ويضربه على تركها لعشرٍ ، والصبيُّ كالصبيِّ .
وإذا بلغَ الصبيُّ أو طهرتِ الحائضُ أو النفساءُ أو أفاقَ المجنونُ قبلَ خروجِ الوقتِ بقدرٍ تكبيرٍ وجبَ قضاءُ تلكِ
الصلاةِ .
ويجبُ قضاءُ الفرضِ الذي قبلها إذا كانَ ظهراً أو مغرباً .
وإذا دخلَ الوقتُ ومضى قدرٌ ما يؤدي فيه الفرضُ ثم حاضتِ المرأةُ أو نَفِسَتْ أو جُنَّ قبلَ الصلاةِ وجبَ قضاءُ تلكِ
الصلاةِ .
ويجبُ على الآباءِ والأمهاتِ وسيدِ العبيدِ تعليمُ أولادهم الصغارِ وعبيدهم ما يجبُ عليهم قبلَ بلوغهم من الطهارةِ
والصلاةِ والصيامِ وغيرِ ذلكِ .
ويُعرفُهم تحريمَ الزنى واللواطِ والسرقَةِ وشربِ الخمرِ والمسكرِ ، وتحريمَ الكذبِ : قليله وكثيره ، والغيبَةِ
والنميمةِ وشبه ذلكِ .
ويُعلمُهم أنهم بالبلوغِ يدخلون في التكليفِ .
ويُعرفُهم في الصبيِّ علامةَ البلوغِ وأنها بخمسِ عشرةِ سنةٍ أو بالاحتلامِ ، وبالحيضِ في المرأةِ .
ويجبُ عليهم أي : على الآباءِ والوليِّ وغيرهما أجرهُ من يُعلمُهم هذا من ماله ، فإن لم يكن له مالٌ فعلى من تجبُ
عليه نَفَقَتُهُ .

فصلٌ في شروطِ الصلاةِ

وشروطُ الصلاةِ ستةٌ :
معرفةُ وقتها كما تقدمَ .
واستقبالُ القبلةِ إلا في نافلةِ السفرِ .
وسترُ العورةِ .
وطهارةُ الحدثينِ .
وطهارةُ النجاسةِ في الثوبِ والبدنِ والمكانِ .

ومعرفة فروض الصلاة وسننها .
وعورة الرجل والأمة : ما بين سُرَّتَيْهما وركبتهما .
وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجانب : جميع بدنهما إلا الوجه والكفين ، وعند المحارم : ما بين السرة والركبة .
ويُغْفَى عن دم ميتة لا تُغْسَلُ لها سائلة ، وعن وَنِيم الذباب وعن دم البراغيث قليله وكثيره ، وعن قَيْح الدَّمَامِيلِ وصديدها ، وعن القليل من دم الأجنبي وغيره إلا الكلب والخنزير .

فصل في فروض الصلاة

فروض الصلاة سبعة عشر :

الأول : النية ، فإن كانت الصلاة فريضةً وجب قصدُ فعلها وتعيينها ونية الفرضية من البالغ ، وإن كانت نافلة مؤقتة كالوتر أو ذات سبب كالكسوف وجب قصدُ فعلها وتعيينها ، وإن كانت نافلة مطلقةً وجب قصدُ فعلها فقط .
الثاني : تكبيره الإحرام ، وهي أن يقول : (الله أكبر) ، ويُجْرئُهُ (الله الأكبر) ، ويجب أن تكون هذه النية مقارنةً للتكبير جميعه .

الثالث : القيام إن كانت الصلاة فرضاً وقَدَرَ .

الرابع : قراءة الفاتحة ، ويجب ترتيبها وموالاتها وتشديداتها وإخراج الضاد ، وتجب في كل ركعة لا ركعة المسبوق .

الخامس : الركوع .

السادس : الطمأنينة فيه ، بحيث يستقر كل عضو مكانه .

السابع : الاعتدال .

الثامن : الطمأنينة فيه .

التاسع : السجود مرتين في كل ركعة ، وأقله : وضعُ شيءٍ من جبهته على الأرض ، ووضعُ باطن أصابع يديه ورجليه ، ووضعُ ركبتيه ، وتحاملُ برأسه ، وارتفاعُ أسافله على أعاليه .

العاشر : الطمأنينة فيه .

الحادي عشر : الجلوس بين السجدين .

الثاني عشر : الطمأنينة فيه .

الثالث عشر : التشهد الأخير .

الرابع عشر : القعود فيه .

الخامس عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

السادس عشر : السلام ، وأقله : (السلام عليكم) .

السابع عشر : الترتيب .

فصل في سنن الصلاة

وسننها كثيرة ، منها : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .

ومن سننها : دعاء الاستفتاح ، ثم التعوذ ، وقراءة سورة لغير المأموم السامع قراءة إمامه بعد الفاتحة ، والجهرُ في الصبح وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء من الرجل والمرأة إن لم يحضر عندها رجالٌ أجنبٌ ، ووضعُ اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره ، والتكبيراتُ غير تكبيرة الإحرام ، والقنوت في اعتدال الثانية من الصبح ، وفي سائر المكتوبات للنازلة .

ويقول في الركوع : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً .

وفي السجود : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً .

ويضع في السجود ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه .

ويقول بين السجدين : (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) .

وتسنُّ جلسة الاستراحة في الأولى والثالثة من غير المغرب .

ويسنُّ التشهدُ الأول والقعودُ له والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي القنوت ، والافتراشُ في جميع الجلسات ، والتوركُّ في التشهد الأخير .

ويسنُّ فيها النظرُ إلى موضع سجوده ، والخشوعُ ، والتدبرُ في القراءة ، وتطويلُ الركعة الأولى على الثانية ، ودخولها بنشاطٍ وفراغ قلبٍ ، وكثرة الدعاء في السجود .

فصل في مبطلات الصلاة

وتبطل الصلاة بالكلام الكثير والأكل الكثير وبالفعل الكثير ، كثلاث خُطواتٍ أو ثلاث ضرباتٍ متوالياتٍ ،

والضريبة المفروطة والوثية الفاحشة .
وإن تكلم بكلام قليل ناسياً أو أكل قليلاً ناسياً أو زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً لم تبطل ويسجد للسهو .

فصل في سجود السهو

ويستحب سجود السهو .
وهو سجدتان قبيل السلام عند:
ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أو قعوده .
وترك القنوت في الصبح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .
والكلام القليل ناسياً وزيادة ركن فعلي ناسياً ، والأكل القليل ناسياً .
وتجب متابعة الإمام في سجود السهو ، فلو سجد لسهو نفسه أو تخلف عن سجود إمامه عاماً عالماً بالتحريم بطلت صلاته .
ويستحب سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسماع في أربع عشرة آية يسجد لها الإمام والمنفرد .
ولا يسجدها المأموم إلا إذا سجد إمامه ، فإن سجد دون إمامه بطلت صلاته .

فصل في من تبطل الصلاة خلفه

وتبطل الصلاة خلف الألتغ ، والأرت ، وخلف المأموم ، وخلف المحدث والجنب والكافر وخلف من على بدنه أو ثوبه نجاسة ، وخلف فاقد الماء والتراب ، ولا يصلي الرجل خلف المرأة والخنثى .

فصل في شروط الجماعة

شروط الجماعة ستة :
الأول : ألا يتقدم على إمامه ، وتكره مساواته .
الثاني : أن يجمعهما مسجداً أو فضاءً ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع .
الثالث : أن يعلم بانتقالات الإمام، بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمعه أو يسمع المبلغ .
الرابع : أن ينوي الاقتداء به أو الائتيماء أو الجماعة .
الخامس : أن توافق صلاته صلاة إمامه ، فلا تصح صلاة الكسوف خلف الصلاة المكتوبة ، ولا تصح الصبح خلف الجنازة ، ولا الجنازة خلف الصبح .
السادس : أن يتابعه ، فلو تقدم على إمامه بركنين فعليين أو تخلف عنه بركنين فعليين بغير عذر بطلت صلاته ، أو تخلف عنه بعذر كبطيء القراءة عذراً إلى ثلاثة أركان طوي

فصل في قصر الصلاة للمسافر

ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً وهو مرحلتان قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين .
ومن فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر أو عكسه أتمها .
ويشترط قصد موضع معين ، فلا يقصر الهائم ، ولا يصلي خلف من يتم الصلاة أو شك أنه مقيم أو قاصر ،
وأنيوي القصر عند الإحرام .

فصل في الجمع للمسافر

ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً الجمع بين الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً ، أو بين المغرب والعشاء ، وإذا جمع التقديم فيشترط البداءة بالأولى ، ونية الجمع فيها ، وألا يطول الفصل بينهما .
وشروطهما : إسماع أربعين جماعة ، والمواولة بينهما وبين الصلاة ، وطهارة الحدث الأصغر والكبير ، وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان ، والقيام إن قدر ، وسنن العورة ، والجلوس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، وأن تكون بالعربية وبعد الزوال .

فصل في تجهيز الميت

تجهيز الميت وهو غسله وتكفيئه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية .
وأقل غسله : تميم بدنه شعراً وبشراً بالماء الخالص بعد إزالة النجاسة .
وأما الكفن فأقله : ما يسنن العورة ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف ، وللمرأة إزار وخمار وقميص ولفافتان .

فصلٌ في صلاة الجنّازة

- وفروضُ صلاة الجنّازة سبعة :
- الأول : النية ، فينوي فعل الصلاة ، وتعيّنها كصلاة الجنّازة ، وينوي قرّضيتها .
- الثاني : أربع تكبيرات .
- الثالث : قراءة الفاتحة في الأولى أو غيرها .
- الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية .
- الخامس : الدعاء للميت بعد الثالثة .
- السادس : القيام للقادر .
- السابع : السلام .

فصلٌ في كيفية الدفن

- وأما الدفن فأقله : حفرةٌ تكفّم رائقته وتحرسه من السباع ، ويجب توجيهه للقيلة .
- وأكمّله : حفرةٌ قدرَ قامته وبسطةٍ ، وهو أربعة أذرع ونصف .
- ويحرم التّدبّ بتعديده الشمائل ، نحو : (واسيداهُ) ، (واكّهفاهُ) .
- ويحرم التّوْحُ ، وهو رفع الصوت بالتّدبّ .
- ويحرم الجرْعُ بضرب الصدر والخذّ ونشر الشّعْر وشقّ الجيب وطرح الرّماد على الرأس ونحو ذلك .

باب الزّكاة

تجب الزّكاة في الإبل والبقر والغنم والزرّوع والثمار والمعدن والرّكاز والتجارة .

أما الإبلُ ففي خمس منها شاءَ جدّعة من الضأن لها سنّة ، أو تبيّة من المعز لها سنتان ، وفي عشر منها شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بنتٌ مخاض لها سنّة ، وفي ستّ وثلاثين بنتٌ لبون لها سنتان ، وفي ستّ وأربعين حقة لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جدّعة لها أربع سنين ، وفي ستّ وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم بعد هذا فيكلّ أربعين بنت لبون ، وفي كلّ خمسين حقة .

وأما البقرُ ففي ثلاثين تبيع له سنة ، وفي كلّ أربعين مئنة لها سنتان ، ثم بعد هذا في كلّ ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنة .

وأما الغنمُ ففي أربعين شاء ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث ، وفي أربعمائة أربعة ، ثم في كلّ مائة شاء .

ولا تجب في الزرّوع والثمار إلا في ما يُقنات في حالة الاختيار ، فيجب ببذو صلاح الثمر واشتداد الحب بشرط أن يكون ثلاث مائة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، ويجب في ذلك نصف العشر إذ سقي بمؤونة ، وإن سقي بغير مؤونة كمطر فيه العشرُ جاقاً مُقَيّ ، وتضمّ الزرّوع بعضها إلى بعض في إكمال النصاب إذا كانت جنساً وحصّدت في عامٍ واحدٍ .

فصلٌ في نصاب الذهب

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي من فضة خالصة ، والدرهم الإسلامي سبعة عشر قيراطاً إلا خُمس قيراطٍ ، ولا تجب الزّكاة حتى يحول عليه الحول ، وزكاته ربع العشر ، ويشترط في ذلك ألا يكون حليّاً مباحاً .

ويجب في المعدن من الذهب والفضة ربع عُشره إذا كان نصاباً في الحال .

وأما الرّكازُ وهو دفينُ الجاهلية فيه الخُمسُ في الحال ، بشرط أن يكون ذهباً أو فضةً ، وأن يوجد في الموات أو في ملك أحياء .

وتجبُ زكاةُ التجارة إذا بلغتْ نصاباً آخرَ الحول ، وهي ربعُ عشر القيمة .
فصلٌ في زكاةِ الفطر

وتجبُ زكاةُ الفطر بغروب الشمس آخرَ يومٍ من رمضانَ إذا كان حراً ، فتجبُ عليه فِطْرُهُ نفسه وفِطْرُهُ مَنْ عليه مؤونته من أمةٍ وزوجةٍ ووالدٍ وولدٍ وعبدٍ إذا كانوا مسلمين ووجدَ ما يُؤدِّي عنهم .

ويحرمُ تأخيرُها عن يومِ العيد ، فإن أخرجها أثم وصارتُ قضاءً ، ولا فِطْرَةٌ على مُعْسِرٍ ، وهو مَنْ لا يجدُ شيئاً ، أو لا يجدُ إلا ما يكفيه ليلةَ العيد ويومه .

ولا يجبُ بيعُ مسكنيه وخادمٍ يحتاجُ إليه، وهي صاعٌ ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والمُدُّ رطلٌ وثُلثٌ ، ولا يُجزئُه إلا الكيلُ ، ولا يُجزئُه إلا من غالبِ قوتِ البلدِ .

بابُ الصَّيامِ

يَبْتَدَأُ دخولُ رمضانَ :
باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً .
أو برؤيةِ الهلالِ .
ويكفي شهادةُ عدلٍ .

فصلٌ في شروطِ صحةِ الصومِ

وشروطُ صحةِ الصومِ : النيةُ ، فإن كان فرضاً :
اشترطُ التَّيَبُّيْتُ قبلَ الفجرِ ، والتَّعْيِينُ كصومِ رمضانَ أو نذرٍ .
وشرطُ صحةِ الصومِ : الإمساكُ عن الجماعِ عمداً ، وعن الاستقاءةِ ، وعن وُصولِ عينٍ إلى ما يُسمى جوفاً ، كباطنِ أذنٍ أو إحليلٍ من مَنَقَذٍ مفتوحٍ .
فلا يَصْرُ وُصولُ دهنٍ يَنْشَرُبُ المسامُ ولا طعمُ الكحلِ بَحَلَقِهِ ، ولا يُفْطِرُ إذا فعلَ ذلكَ جاهلاً أو ناسياً أو مَكْرَهاً .
ويُفْطِرُ بخروجِ المنى بلمسِ بلا حائلٍ ، أو قبلةٍ ، أو مضاجعةٍ لا بفكرٍ ونَظَرٍ .
وشرطُ صحةِ الصومِ أيضاً : الإسلامُ والعقلُ ، والنِّقَاءُ عن الحيضِ والنفاسِ في جميعِ النهارِ ، ويحرمُ صومُ العيدينِ وأيامِ التشريقِ ، ويحرمُ صومُ النصفِ الأخيرِ من شعبانَ إلا لنذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ أو وردٍ .

فصلٌ في شروطِ وجوبِ الصومِ

وشروطُ وجوبِ صومِ رمضانَ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، والقدرةُ على الصومِ .
ويؤمرُ بها الصبيُّ والصبيبةُ إذا أطاقا لسبعِ سنينٍ ، ويضربُ على تركه لعشرٍ .
ويجوزُ الفطرُ للمسافرِ سَفراً طويلاً مباحاً ، وللمريضِ إذا خافَ الضررَ على نفسه ، وللحاملِ والمرضعِ إذا خافتا على أنفسهما أو على الولدِ ، ولمُنَقَذِ حيوانٍ مشرفٍ على الهلاكِ ، وَيَقْضُونَ كُلَّهُمْ .
ويجبُ مع القضاءِ لكلِّ يومٍ مُدٌّ على مَنْ أَفْطَرَ لِانْقِاذِ حيوانٍ مشرفٍ على الهلاكِ ، وعلى الحاملِ والمرضعِ إذا أفطرتا خوفاً على الولدِ ، وعلى مَنْ أَخَّرَ القضاءَ إلى رمضانَ آخرَ بغيرِ عذرٍ وَجَبَ مع القضاءِ الفديةُ .
ومن أفطرَ بغيرِ عذرٍ وَجَبَ عليه القضاءُ على الفورِ .

فصلٌ في الاعتكافِ

وشرطُ صحةِ الاعتكافِ : النيةُ ، واللبثُ في المسجدِ ، والإسلامُ ، والعقلُ ، والنِّقَاءُ عن الحيضِ والنفاسِ ، والطهارةُ عن الجنابةِ .

بابُ الْحَجِّ

ويجبُ الحجُّ والعمرة على المسلم البالغ العاقل الحر القادر عليه بنفسه ، أو بغيره إن عجز بمرض لا يُرجى بُرؤُهُ أو كِبَرٍ .

فصلٌ في فروع الحجِّ

فروضُ الحجِّ خمسةٌ :

الإحرام ، وهو النية بالقلب .

والوقوف بعرفة .

والطواف بعدالوقوف .

والسعي .

والحلق أو التقصير .

وواجباته سيئةٌ :

الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، والمبيت ليلالي التشريق بمنى ، ورميُ جمره العقبة يوم النحر سبع حصياتٍ ، ورميُ الجمار الثلاث بعد الوقوف كلَّ يوم من أيام التشريق بعد الزوال كلُّ واحدة بسبع حصياتٍ ، ويجوز النَّقْرُ في اليوم الثاني قبل الغروب وطواف الوداع .

وفروضُ العمرة أربعةٌ : الإحرامُ ، ثم الطوافُ ، ثم السعي ، ثم الحلق أو التقصير .

وواجباتها : الإحرام من الميقات .

فصلٌ في فروع الطوافِ

فروضُ الطوافِ : سترُ العورة وطهارةُ الحدين وطهارةُ النجاسة في الثوب والبدن والمكان ، وأن يجعلَ البيتَ عن يساره ، وأن يطوفَ سبعَ مراتٍ خارجَ الكعبة داخلَ المسجد الحرام ، وأن يبتدئَ بالحجر الأسود .

فصلٌ في فروع السعي

وفروضُ السعي أن يبدأ بالصفة في المرّة الأولى وبالمرّوة في الثانية ، وهكذا سباعاً ، وأن يكون بعد طواف الركن أو القدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة .

فصلٌ في محرمات الإحرام

ويحرم بالإحرام ستة أشياء :

الأول : سترُ الرأس للرجل ووجه المرأة ، ولبسُ المحيطة في بدنه إن كان رجلاً ، ولبسُ القفازين للمرأة .

الثاني : الطيبُ فيبدنه أو ثوبه أو فراشه أو طعامه .

الثالث : دهنُ شعر الرأس واللحية .

الرابع : إزالة الشعر والظفر .

وكفارةُ هذه الأربعة : شاةٌ ، أو إطعامُ ثلاثة أصع لستة فقراء لكلِّ واحدٍ نصفُ صاع ، أو صومُ ثلاثة أيام .

الخامس : الجماع ، فإن جامع في العمرة فسَدَتْ ، ولزَمَهُ إتمامها ، أو في الحج قبلَ التحلل الأول وكان عامداً

عالمًا مختاراً فسَدَ ، وإذا فسَدَ وجب إتمامه ويقضيهما ويُخرجُ الكفارة ، وهي : بدنةٌ ، ثم بقرةٌ ، ثم سبعُ شياهٍ ، ثم

طعامٌ بقيمة البدنة ، ثم صيامٌ بعدد الأمداد .

السادس : اصطياد الصيد ، ويحرم صيدُ الحرمين وقطعُ أشجارهما على المُحْرَم والحلال ، وإذا فعل شيئاً من ذلك

وجَبَّتْ الفديةُ إلا صيدَ حرم المدينة وشجرها .

فصلٌ في شروط البيع والنكاح

ومن أراد البيع والنكاح وغير ذلك فعليه أن يتعلم كفيئته وشروطه .

وشروط البيع : الإيجابُ من البائع والقبولُ من المشتري ، وأن يكونَ العاقدانَ بالغين عاقلين رشيدين مختارين ، وأن يكونَ المبيعُ طاهراً منتقماً به مقدوراً على تسليمه ، وأن يكونَ مملوكاً للعاقد أو له عليه ولاية أو وكالة ، وأن يكونَ معلوماً للعاقدين عينه وقدره وصفته .
فلا يصح بيعُ أحدِ الثوبين أو العبيدين ، ولا البيعُ بملءِ هذا طعاماً ، ولا بيعُ ما لم يره ولا شراؤه .

(فصلٌ في البيع الربوي)

وإذا باع طعاماً بجنسه أو فضةً بفضةٍ أو ذهباً بجنسه اشترط في البيع الحلولُ والتقابضُ قبلَ التفرقِ ، والمماثلةُ بالكيل إن كان مماً يُكألُ ، أو بالوزن إن كان مماً يُوزنُ ، وإذا باع طعاماً بطعامٍ بغير جنسه أو فضةً بذهبٍ اشترط : الحلولُ والتقابضُ دونَ المماثلةِ .

فصلٌ في الخيار

يَبْتُ الخيار في المجلس في جميع أصناف البيع، ولا ينقطع إلا بالتخاير أو بالتفرق بأبدانهما ، ويجوز للمتعاقدين أو لأحدهما شرط الخيار ثلاثاً أو أقل إلا في المجلس وبيع الطعام بالطعام والنقد بالنقد .
وإذا وجدَ بالمبيع عيباً ردهُ على الفور .
ولا يجوزُ بيعُ المبيع حتى يقبضه ، ويحرمُ بيعُ الحاضر للبادي بمتاع تُعمُ الحاجةُ إليه .
وتلقي (القافلة للشراء منهم إذا جهلوا سعرَ البلد ، والسومُ على سوم أخيه بغير إذنه .
والبيعُ على بيع أخيه ، والشراءُ على شراء أخيه ، والنجسُ ، ويحرم التفریقُ بين الجارية وولدها حتى يُمَيَّرَ .

والله أعلم .

تم بحمد الله

المختصر الصغير (المفيد)
للمقدمة الحضرمية

للعلامة الفقيه

عبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي
المؤلف سنة 918 هـ